براسه بان الصيرورة هنا اشد قوله يحرم على المحرم الى اخره كالمحرم وكيله وان كان الاحرام فاسدا ويستثنى نواب الامام والقاضي فلكل منهم اذا كان حلالا ان يعقد مع احرام مستنيبه لعموم ولايتهم وفيه ما رعوا الوكلا وكنكاحه اذنه لعبده او موليه في النكاح فلا يصح على الاوجه فروع لا تنتقل الولاية بسبب الاحرام الى الابعد بل يزوج السلطان او القاضي ولو وكل حلال حلالا في التزويج ثم احرم احدهما او المراة زوج بعد التحلل بالولاية السابقة ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا لا عن نفسه او محرم حلالا ليزوجه اذا حل جاز ولو اختلف الزوجان في وقوع العقد في حال الاحرام ولا بينة فان ادعت وقوعه فيه صدق بيمينه ومن عكسه نصدق بيمينها بالنسبة لوجوب المسمى وسائر مون النكاح ويحكم بانفساخه ولو ادعى انه غيبه وقالت لا ادري حكم ببطلانه ولا مهر لها لانها لا تدعيه والاحرام الفاسد كالصحيح في جميع ما ذكر كما علم مما مر وتجوز الرجعة للمحرمه الى الحلال وعكسه نعم لا يبعد كراهة ذلك كالخطبة الاتية بل اولى قوله وتحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة الى اخره اي ولو لغلام كما في الانوار فالغاية بالنسبة للمقدمة الاتية لا للحرمة لانها لا تختص ولا خلاف فيها وكان مراده بالغلام ما يعم الامرد وغيره لكن مقتضى كلام المجموع نقلا عن الماوردي انه لا فدية بذلك وليس كذلك كما يصرح به كلام المصنف هنا وغيره وخرج بالمباشرة ما لو قبل بشهوة من وراء حائل وان انزل فانه حرام لا فدية فيه اذ شرط الحرمة الاستمتاع وشرط الدم المباشرة بشهوة

٨٣

بشهوة ولا فرق في الوطء بين ان يكون مع حائل وان كثف وبذكر مقطوع وان تعاه وان لا وبكون ادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها قبل ولا فرق في استدخال المقطوع بين استدخاله من اصله او راسه وفيه نظر والذي يظهر ان حشفته متى كانت موجودة لم يوثر ادخاله من اصله ثم رايت قول البلقيني لو ثنى ذكره واولج قدر الحشفة ترتبت الاحكام وهو يستشهد للاول الا ان الاوجه خلافه كما بينته في شرح الارشاد ثم ما ذكره المصنف في الجماع محله في الواضحين اما الخنثى المشكل فلا ايلاج في دبره مفسد لحلاله في قبله او علاقه ابلاجه في غيره لاحتمال زيادة المولج فيه او زيادته نعم ان اولج في دبر رجل واولج الرجل في قبله فسد حجهما لانتفاء احتمال الزيادة وعليهما القضاء والكفارة كما ياتي ويأتي في ايلاج كل من الخنثيين في الاخر ما ذكروه في الغسل فمن لزمه فسد حجه ومن لا فلا قوله كالمفاخذه اي والمعانقة قوله ولا يحرم اللمس الى اخره اي وقول الامام والغزالي كل مباشرة تنقض الوضوء حرام سهو وغلط كما قاله المصنف ويحرم على الحلال مباشرة المحرمة حيث لا يجوز له تحليلها ويحرم على المحرمة تمكين الحلال من مباشرتها قوله وحيث حرمنا المباشرة الى اخره محله ما لم يجامع بعدها والا دخل واجبها و هو الشاة في واجب الجماع من بدنة او شاة كما يندرج الحدث الاصغر في الاكبر و بهذا يعلم انه لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)